



٠٤ أكتوبر ٢٠١٧

# مذكرة ١٠٣X١٧

إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين.

**الموضوع:** في شأن العلاقة بين مصالح الوزارة والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، ففي إطار ترسیخ وإشاعة ثقافة الحوار مع كافة الفاعلين والمتتدخلين في الشأن التربوي، وتعزيزاً لمبدأ الشراكة التي تجمع هذه الوزارة مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، ورغبة في مأسسة الحوار الاجتماعي وضبط مداخله وآلياته، ويهدف صياغة وثيقة تنظم علاقة الوزارة مع هذه النقابات التعليمية، بما يعزز حضورها ويُثمن إسهامها مركزيًا وجهوياً وإقليمياً في مختلف العمليات المشتركة، وذلك ضمن مبادئ الحوار وثقافته القائمة على الاحترام في اتساق مع الدفاع عن نبل المهنة وأخلاقياتها، يشرفني إخباركم أنه تقرر إحداث لجان للتبني والتنسيق، بين مصالح الوزارة مركزيًا، جهوياً وإقليمياً والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية.

وتهدف هذه الآلية إلى استشراف الإجراءات الاستباقية والبعدية بشأن القضايا التي قد يفرزها التدبير اليومي للمنظومة التعليمية في جو يطبعه التعاون والتفاهم والاحترام وتنتصر فيه المصلحة العليا واستمرارية المرفق العام، أخذًا بعين الاعتبار حق التلميذ في التمدرس.

تعمل هذه الآلية مركزيًا، جهوياً وإقليمياً وفق المبادئ التالية:

- احترام اللجان لمبدأ الاختصاص سواء على مستوى المركز أو على مستوى الجهة أو الإقليم؛
- تأسيس العمل المشترك على مبادئ الإنصات والشفافية والثقة والاحترام والتوافق؛
- اعتبار نتائج أشغال هذه اللجان قرارات ملزمة للإدارة وللنقايات على حد سواء؛
- اعتبار النصوص والمذكرات التنظيمية الجاري بها العمل المرجع الأساس لعمل هذه اللجان؛
- بناء عمل اللجان على تقاسم المعطيات والتشاور المشترك في دراسة الطعون والبت فيها وفي إيجاد الحلول للقضايا المطروحة وفق ما تنص عليه المذكرات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الاتفاق المسبق على أولويات نقاط جداول الأعمال.

## أولاً : تكوين ومهام واجتماعات اللجان

### 1- اللجنة الإقليمية.

#### • الهيكلة والمهام

تتكون اللجنة الإقليمية من السيد المدير الإقليمي أو من ينوب عنه بالإضافة إلى رؤساء المصالح، كما تتكون من ثلاثة أعضاء عن كل نقابة من بين النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، على أن يكون من بينهم الكاتب الإقليمي أو من ينوب عنه.

يعهد للجنة الإقليمية المهام التالية:

- المشاركة بإبداء الرأي في مختلف القضايا التربوية المطروحة على مستوى الإقليم؛
- مواكبة مختلف الحركات الانتقالية على صعيد المديرية الإقليمية ودراسة الطعون وإيجاد الحلول الممكنة للقضايا المطروحة وفق ما تنص عليه المذكرات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تتبع مختلف العمليات على الصعيد الإقليمي كما تنص عليه المذكرات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### • تنظيم اجتماعات اللجان الإقليمية

تعقد اللجان الإقليمية للتتابع والتشاور اجتماعاتها بدعوة من السيد المدير الإقليمي أو بطلب من مكتب نقابي إقليمي واحد أو أكثر من المكاتب الإقليمية للنقابات الأكثر تمثيلية المعنية، وذلك في مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخ وضع الطلب. ويعقد اللقاء بحضور النقابة أو النقابات المعنية بطلب عقد اللقاء مع التحديد المسبق لجدول الأعمال.

- تعقد هذه اللجان لزوماً اللقاءين قارين في كل موسم دراسي:

- اللقاء الأول في بداية السنة الدراسية لعرض الإجراءات المتعلقة بالدخول المدرسي؛
- اللقاء الثاني في نهاية السنة الدراسية لتقدير حصيلة السنة الدراسية.

#### 2- اللجنة الجهوية.

#### • الهيكلة والمهام

تتكون اللجنة الجهوية من السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من ينوب عنه بصفته رئيساً، بالإضافة إلى رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، علاوة على ثلاثة أعضاء عن كل نقابة من بين النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، على أن يكون من ضمنهم الكاتب الجهوي أو من ينوب عنه.

يعهد للجنة الجهوية المهام التالية:

- تتبع ومواكبة مختلف الملفات على صعيد الجهة بهدف إيجاد الحلول للقضايا المطروحة والمرتبطة بتدبير المنظومة التعليمية على المستوى الجهوي بالاحتكام إلى المذكرات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- دراسة وتتبع القضايا غير المتفق حولها المرفوعة إليها من طرف اللجان الإقليمية.

## • تنظيم اجتماعات اللجان الجهوية

- تعقد اللجان الجهوية للتتبع والتشاور اجتماعاتها بدعوة من السيد مدير الأكاديمية أو بطلب من مكتب نقابي جهوي واحد أو أكثر من المكاتب الجهوية للنقابات الأكثر تمثيلية المعنية، وذلك في مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخ وضع الطلب مع تحديد نقط جدول أعمال اللقاء:
- تعقد هذه اللجان لزوماً لقاءين قاريين في كل موسم دراسي:
  - اللقاء الأول في بداية السنة الدراسية لتحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي;
  - اللقاء الثاني عند نهاية السنة الدراسية لتقدير الحصيلة.

## 3- اللجنة المركزية.

### • الهيئة والمهام

- تتكون هذه اللجنة من السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر والسيد مدير الشؤون القانونية والمنازعات، والمديرين المركزيين المعنيين كلما دعت الضرورة لذلك. كما تتكون من ثلاثة أعضاء عن كل مكتب وطني من النقابات الأكثر تمثيلية:
  - يمكن للإدارة استدعاء كل شخص يمكنه أن يفيد عمل اللجنة:  
يعهد للجنة المركزية المهام التالية:
  - البت في القضايا غير المتفق حولها المرفوعة إليها من طرف اللجان الجهوية للتتابع والتشاور، كما يمكنها البت في القضايا الإقليمية والجهوية بمبادرة منها:
  - دراسة بعض القضايا المركزية المعروضة عليها من طرف الوزارة أو المقترحة من طرف أعضاء اللجنة:  
هذا، وتعتبر قرارات اللجنة للتتابع والتشاور نهائية وملزمة لجميع الأطراف بعد المصادقة عليها.

### • تنظيم اجتماعات اللجنة المركزية

تعقد اللجنة المركزية للتتابع والتشاور اجتماعاتها يوم الخميس الأول من كل شهر، وكذا كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الإدارة أو بطلب من المكاتب الوطنية للنقابات الأكثر تمثيلية أو إدراها.

### 4- لجنة التحكيم :

تشكل لجنة التحكيم من:

- السيد الوزير أو من ينوب عنه؛
- السادة الكتاب العامين للنقابات الأكثر تمثيلية أو من ينوب عنهم؛
- السادة المدراء المركزيون المعنيون؛

ويُعهد لهذه اللجنة البت في القضايا غير المتفق حولها المرفوعة إليها من طرف اللجنة المركزية للتتابع والتشاور.

وتحجّم اللجنة المذكورة، بطلب من السيد الوزير أو من ينوب عنه، أو من السادة الكتاب العامين للنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية لمناقشة القضايا التربوية والتعليمية العامة.

## ثانياً: محاضرات جماعات اللجان

- توثق جميع القرارات الصادرة عن مختلف اللجان في محاضر وفق النماذج المرفقة ضمنه، كما ترفع هذه المحاضر مباشرة إلى اللجنة الأعلى درجة بما فيها القضايا غير المتفق حولها، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام الموالية للجتماع؛
  - يكلف رئيس اللجنة بإرسال بطاقة تقنية حول القضايا غير المتفق حولها إلى اللجنة الأعلى درجة بما فيها اللجنة المركزية للتتبع والتشاور.
- بناءً عليه، ومن أجل إنجاح العمل بهذه الآلية التي تهدف إلى تدبير جيد للعلاقة القائمة بين الوزارة والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، أدعوكم إلى التقييد بما جاء في هذه المذكرة من توجيهات والحرص على العمل بمقتضياتها، مع توفير الظروف الملائمة لعمل هذه اللجان، مع اعتبار المذكرة 111 الخاصة بفض النزاعات لاغية، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا  
والتخطيط والبحث العلمي  
محمد السادس



## نموذج رقم 1

### محضر اجتماع اللجنة الإقليمية أو الجهوية

التاريخ
مكان الاجتماع
الحاضرون
جدول الأعمال
القضايا المتفق عليها
القضايا غير المتفق عليها
الاقتراحات
توقيعات أعضاء اللجنة



## نموذج رقم 2

### بطاقة تقنية

بشأن القضايا غير المتفق حولها المرفوعة من طرف اللجنة الإقليمية أو الجهوية

القضايا غير المتفق حولها

طبيعة المشكل وأسبابه

اقتراحات لحل المشكل

ملاحظات عامة

توقيع السيد المدير الإقليمي أو السيد مدير الأكاديمية (حسب الحالات)